

مادة ٣ - يوضع موظفو الفئة الأولى المشار إليها في المادة السابقة في الدرجات من الرابعة إلى الأولى . ويحدد مجلس الإدارة نوع الدرجة (فني أو إداري) والراتب الذي يتلقاه كل موظف على أساس الراتب الأصل والمؤهل الدراسي ومدة الخدمة وأهمية العمل والدرجة المخصصة في الميزانية المقترنة .

مادة ٤ - ينقسم موظفو ومستخدمو الفئة الثانية المشار إليها في المادة الثانية إلى الأقسام الآتية :

(أ) المهندسون .

(ب) المساعدون الفنيون .

(ج) الموظفون المستخدمون غير الفنيين .

مادة ٥ - يوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني العالى المهندس الذى لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيهاً ويقل عن ٤٥ جنيهاً .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالى المهندس الذى لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيهاً ويقل عن ٥٢ جنيهاً .

ويقصد بالمهندس فى حكم هذه المادة من يحمل مؤهلاً طالباً وكتاباً حاصلاً على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

مادة ٦ - يوضع في الدرجة التاسمة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذى لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جهينات ولا يزيد على ١٢ جهيناً .

ويوضع في الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذى لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جهيناً ويقل عن ١٦ جهيناً و٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذى لا يقل راتبه الشهري عن ١٩ جهيناً و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جهيناً .

ويوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذى لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جهيناً ولا يزيد على ٤٠ جهيناً و٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذى لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جهيناً و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جهيناً .

مادة ٧ - ينقسم الموظفون المستخدمون غير الذين الى قسمين :

موظفو ومستخدمو المركبة ، موظفو ومستخدمو قسم الإدارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن وضع موظفي ومستخدمو وعمال إدارة المواصلات الخارجية
شركة إيسترن تلغراف وماركوني راديو سابقاً، هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية في درجات الكادر العام المنشأة في ميزانية
هذه الميزانية عن سنة ١٩٥٩/١٩٥٨

من الجمهورية

مد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانتهاء
سنة مالية لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار
ن المؤسسات العامة .

بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به .

بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب
بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي .
موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

بناء على ما أرائه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يوضع موظفو ومستخدمو وعمال إدارة المواصلات
ربية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اعتباراً من أول يوليه
١٩٥٨ في درجات الكادر العام المنشأة لم في ميزانية هذه الميزانية
السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ طبقاً للقواعد الآتية :

مادة ٢ - ينقسم موظفو ومستخدمو وعمال إدارة المواصلات
ربية إلى أربع فئات :

فئة الأولى - الموظفون الذين تزيد مرتباتهم على ٥٢ جهيناً شهرياً .

فئة الثانية - الموظفون الذين لا تزيد مرتباتهم على ٤٠ جهيناً شهرياً .

فئة الثالثة - عاملات telephones .

فئة الرابعة - العمال .

مادة ١٠ - ويوضع موظفو الفئة الثالثة المشار إليها في المادة الثانية في درجات فنية من الدرجات المدرجة بميزانية الهيئة لمعاملات التلفون.

مادة ١١ - ينقسم عمال الفئة الرابعة المشار إليها في المادة الثانية إلى قسمين :

(أ) العمال المهنيون .

(ب) الخدمة السايرة .

مادة ١٢ - يوضع العمال المهنيون كل شهرين في الدرجة الخامسة لوظيفته في كادر العمال على أن يمنع أجرًا يومياً يوازي في مجموعه الشهري المائحة الأصلية التي يتقاضاها أو الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه طبقاً لنظام الشركة .

مادة ١٣ - يوضع العمال والمساءة والغراشون الذين يتقاضى كل شهرين راتب شهرياً مقداره ٨ جنيهات شهرياً في الدرجة الخامسة - ٩٦ - خارج الهيئة . أما من يقل أجره عن ذلك فيوضع في الدرجة - ٩٠ - خارج الهيئة .

ويوضع سعاة التوزيع في الدرجة - ٩٦ - خارج الهيئة .

مادة ١٤ - الدرجات التي تمنع بمقتضى القواعد المنصوصة درجات أصلية فإذا زاد مدد الموظفين أو العمال من درجة ما عن درجات المقترنة للتسوية يمنع الزائرون الدرجات المقررة لم بعدها شخصية .

مادة ١٥ - تخذل المائحة الأصلية قبل إضافة المتمة السنوية التي كانت تبعها شركة إيسنر تلراف وماركوني براديو أساساً لتحديد المدة المقررة بمقتضى القواعد السابقة

مادة ١٦ - إذا ترتب على التسوية وضع أحد الموظفين أو العمال في درجة أصلية أو شخصية يقل نهاية مرتبها عن راتبه الحال فتحتف له براتبه بصفة شخصية حتى يبلغ الدرجة المعدلة له .

مادة ١٧ - يعامل موظفو مستخدمو عمال إدارة المواصلات الخارجية فيما يتعلق بالمتطلبات الإضافية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الهيئة ، فإذا قلل مجموع ما يستحقه الموظف من راتب أصل واحد من مجموع ما يتلقاه حالياً صرف إليه الفرق بصفة شخصية خصماً من المخصص لهذا الغرض في الميزانية على أن يراعي استهلاك هذا الفرق يستحقه من علاوات دروية أو ترقية في المستقبل .

مادة ٨ - يوضع في الدرجة الخامسة - ٧٢ - خارج الهيئة أو في الدرجة الثامنة من يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات وكان غير حاصل على مؤهل متوسط .

ويوضع في الدرجة الثامنة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ولا يزيد على ١٢ جنيهها وكذلك من يحمل مؤهلًا متوسطاً ويقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات .

ويوضع في الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جنيهها ولا يزيد على ١٩ جنيهها و٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٩ جنيهها و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جنيهها .

ويوضع في الدرجة الخامسة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيهها ولا يزيد على ٤٠ جنيهها و٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جنيهها و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جنيهها .

مادة ٩ - يوضع في الدرجة التاسعة الكتابية الموظف غير الحاصل على مؤهلات دراسية ولا يزيد راتبه الشهري على ٩ جنيهات .

ويوضع في الدرجة الثامنة الكتابية بالكادر الكتابي الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ولا يزيد على ١٢ جنيهها وكذلك من يحمل مؤهلًا متوسطاً إذا قلل راتبه الشهري عن ٩ جنيهات ويوضع في الدرجة السابعة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٢ جنيهها ولا يزيد على ١٦ جنيهها و٥٠٠ مليم .

ويوضع في الدرجة السادسة الإدارية الموظف الحاصل على مؤهل دراسي مال ولا يقل راتبه الشهري عن ١٥ جنيهها ولا يزيد على ٢٥ جنيهها .

ويوضع في الدرجة السادسة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ١٦ جنيهها و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٢٥ جنيهها .

ويوضع في الدرجة الخامسة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٢٥ جنيهها ولا يزيد على ٤٠ جنيهها و٥٠٠ مليم مع ملاحظة تخصيص إحدى الدرجات لوظيفة بالكادر الإداري .

ويوضع في الدرجة الرابعة الكتابية الموظف الذي لا يقل راتبه الشهري عن ٤٠ جنيهها و٥٠٠ مليم ولا يزيد على ٥٢ جنيهها .

مادة ٢٢ - استثناء من القواعد الخاصة بالأجور الإضافية التي يخضع لها موظفو ومستخدمو وعمال الحكومة بالإقليم المصري ، يسري في شأن موظفي ومستخدمي وعمال إدارة المواصلات الخارجية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قواعد الأجور عن ساعات العمل الإضافية وقتاتها المطبقة عليهم حالياً وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ، ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٨ - تحسب مرتبتات هؤلاء الموظفين المستخدمين والعاملين الدرجات الجديدة على أساس مرتباً لهم الشهري الأصلية التي يتلقاها مرتباً ١٩٥٨/٣٠ ، مضافة إليها $\frac{1}{2}$ من المتعة السنوية التي كانوا يتلقاها من الشركة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يتلقاه الموظف بناءً على الفرض بمدة جمهورية في السنة من مرتب أصله وأضافاته .

مادة ١٩ - تحسب أقدمية اعتبارية في الدرجات للوظيف أو المستخدم والعامل من تاريخ حصوله على مرتب يعادل أو يتجاوز أول مرتب مدرجة التي وضع فيها .

مادة ٢٠ - لا تسرى القواعد السابقة الذكر على الأشخاص الذين سرى عليهم المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ٩ سنّة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ ويظلون خاضعين لأحكامه .

مادة ٢١ - يكون شغل درجات الكادر الفني العالي بقسم الحركة لاسلكي بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالاختيار لكتفافية بين موظفى الكادر الفني المتوسط بهذا القسم الشاغلين وظائف ممتازة وعوالي وظائف المطلوب الترقية إليها أو التالية لها في المسئولية .